C

C 93/LIM/40-Sup.1

المؤتمر العام

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة السابعة والعشرون
روما، ٦-٢٥/١١/١٩٩٣

التقرير السادس للجنة العامة

المبالغ التي تسددها المجموعة الاقتصادية الاوروبية لتغطية المصروفات الادارية والمصروفات الناشئة عن عضويتها في المنظمة[1]

١ - استذكرت اللجنة العامة أن المادة ١٨-٦ من الدستور تنص على أنه لا يطلب من المنظمة العضو أن تساهم في الميزانية، ولكن عليها «**أن تسدد مبلغا يحدده المؤتمر لتغطية التكاليف الادارية والتكاليف الاخرى الناشئة عن عضويتها في المنظمة**». وقبل أن يقبل المؤتمر، في دورته السادسة والعشرين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١، المجموعة الاقتصادية الأوروبية في عضوية المنظمة، حدد، بناء على توصية اللجنة العامة، مبلغا يجب دفعه عن الفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣ مقابل **التكاليف الادارية** ومقداره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. ووافق المؤتمر، بناء على توصية اللجنة العامة، على دفع هذا المبلغ الى الحساب العام للمنظمة. غير أن المؤتمر تبين، في ضوء توصية اللجنة العامة ثانية، أن من المحتمل أن تترتب على عضوية المجموعة الاقتصادية الأوروبية في المنظمة تكاليف أخرى من المتعذر تقديرها على نحو دقيق في ذلك الوقت. ولذا طلب المؤتمر من المدير العام أن يحسب مقدار هذه التكاليف الأخرى، بالتشاور مع المنظمة العضو المعنية، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى لجنة المالية. كذلك وافق المؤتمر، بناء على توصية أخرى من اللجنة العامة، على أن يقيد المبلغ المدفوع لتغطية **التكاليف الاخرى**، في حساب أمانة يمكن استخدامه لدفع هذه التكاليف.

٢ - كما استذكرت اللجنة العامة أن لجنة المالية كانت قد أوصت باتباع منهجية لحساب «**التكاليف الادارية**» تستند الى استقراء «التكاليف الادارية» المترتبة على سائر أعضاء المنظمة الملزمين بالمساهمة بانتظام في الميزانية. وبناء على هذه

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا اضافية منها الا للضرورة القصوى.

(١) الوثيقة C 93/LIM/24.

المنهجية التى أوصت بها لجنة المالية فان «التكاليف الادارية» التى تسددها المنظمة العضو تحسب على أساس الميزانية الاجمالية للباب الأول والبرنامج الرئيسى ٥-١ مقسومة على العدد الاجمالى للدول الأعضاء التى تساهم فى الميزانية. وفى دورة المجلس الرابعة بعد المائة التى عقدها فى نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٩٣، رأى عدة من أعضاء المجلس أن من الصعب الموافقة على المنهجية الموصى بها، لاعتقادهم بأن الصيغة الجديدة الموصى بها لا تتسق مع المادة ١٨-٦ من الدستور. ولذا أحيلت المسألة الى اللجنة العامة لكى يتسنى للمؤتمر اتخاذ الاجراء الذى يراه مناسبا.

٣ - وتتقدم اللجنة العامة الى المؤتمر بالتوصيات التالية بشأن هذه المسألة:

(أ) منهجية حساب المبالغ التى يجب سدادها

٤ - لاحظت اللجنة العامة أن منهجية تحديد «التكاليف الادارية» التى أوصت بها لجنة المالية قد اعترضت عليها عدة وفود أثناء دورة المجلس، من منطلقات قانونية، ولذا توصى بأن يدعو المؤتمر المدير العام الى احالة مسألة مدى اتساق المنهجية المقترحة مع المادة ١٨-٦ من الدستور الى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لدراستها.

(ب) «التكاليف الأخرى» التى يجب دفعها عن الفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣

٥ - واستذكرت اللجنة العامة، أن المؤتمر ذاته كان قد طلب - فى دورته السادسة والعشرين المعقودة فى نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٩١، عند فصله فى توصية اللجنة العامة - من المدير العام أن يحدد مبلغ هذه «التكاليف الأخرى» عن الفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣، وذلك بالتشاور مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية، ولذا توصى اللجنة العامة بأن تدعو المؤتمر الى الانتهاء من المشاورات الجارية بين الأمانة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن هذه المسألة على سبيل الاستعجال وتقديم تقرير عن نتائجها الى لجنة المالية. وينبغى أن تقتصر هذه المشاورات على التكاليف الناشئة عن الفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣، دون أن يكون فى ذلك ما يمس بالمنهج الذى سيتبع فى تحديد التكاليف الادارية والتكاليف الأخرى الخاصة بالفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ والفترات المالية التالية.

(ج) المبلغ الذى يتعين على المجموعة الاقتصادية الأوروبية أن تسدده عن الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥

٦ - لاحظت اللجنة العامة أنه لم يتم التوصل حتى الآن، الى توافق فى الآراء بشأن منهجية حساب «التكاليف الادارية» للفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥، ولذا فانها توصى،

اسوة بما فعلت بشأن الفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣ بأن يدفع مبلغ اجمالى لتغطية التكاليف الادارية للفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥.

٧ - ونظرا للصعوبات التى نشأت خلال الفترة المالية الراهنة لدى تحديد مبلغ «التكاليف الأخرى» الناجمة عن عضوية المجموعة الاقتصادية الأوروبية فى المنظمة، توصى اللجنة العامة بأن يغطى المبلغ الاجمالى، من حيث المبدأ، جميع الخدمات الادارية والخدمات الأخرى الناجمة عن هذه العضوية، باستثناء تكاليف الخدمات التى لا تقدم عادة الى أعضاء المنظمة بدون تسديد مدفوعات خاصة، مثل التكاليف الناشئة عن النقل البريدى للوثائق، وفقا لما قد تطلبه المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

٨ - وتوصى اللجنة العامة، بعد أن راعت ارتفاع التكاليف من جهة والارتفاع الكبير فى قيمة الدولار ازاء الليرة الايطالية من جهة أخرى، بأن يحدد المبلغ الاجمالى الذى يتعين على المجموعة الاقتصادية الأوروبية أن تدفعه لتغطية التكاليف الادارية والتكاليف الأخرى الناشئة عن عضويتها فى المنظمة بمقدار ٥٠٠ ... دولار وذلك للفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥.

(د) مصير المبالغ التى تسددها المجموعة الاقتصادية الأوروبية لتغطية «التكاليف الادارية والتكاليف الأخرى»

٩ - وتوصى اللجنة العامة المؤتمر كذلك، فى ضوء توصيتها بالغاء التفرقة بين التكاليف «الادارية» والتكاليف «الأخرى»، بدفع المبالغ التى تسددها المجموعة الاقتصادية الأوروبية مقابل التكاليف الادارية والتكاليف الأخرى عن الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥، الى حساب أمانة أو حساب خاص يفتحه المدير العام بموجب المادة ٦-٧ من اللائحة المالية.

حق التصويت(١)

١٠ - لاحظت اللجنة العامة، فى اجتماعها الأول، فى ١٩٩٣/١١/٦، أن اثنتين وعشرين دولة عضوا لم تسدد من اشتراكاتها المقدرة مبالغ تكفى لاحتفاظها بحقها فى التصويت فى المؤتمر.

١١ - وكانت ثلاث دول أعضاء - هى بوركينا فاسو، وغينيا الاستوائية، وساو تومى وبرنشيبى - قد أبلغت المنظمة أنها قد سددت بالفعل مبالغ لتسوية موقفها فيما

---

(١) الوثيقة C 93/LIM/6.

يتعلق بالاشتراكات. وقد وصلت الآن تلك المبالغ، وان كان المبلغ الذى سددته ساو تومى وبرنشيبى يقل بدولار واحد عن المقدار اللازم للتمتع بحق التصويت وفقا للمادة ٣-٤ من الدستور. واستذكرت اللجنة أنها قد أوصت، فى الفقرة ٣٢ من تقريرها الأول (الوثيقة C 93/LIM/6)، بمنح حق التصويت فى المؤتمر لهذه الدول الأعضاء الثلاث. وقد وافق المؤتمر على هذه التوصية فى جلسته العامة الثانية فى ١٩٩٣/١١/٦.

١٢ - وكانت الدول الأعضاء التالية قد طلبت ايلاء اهتمام خاص لظروفها بموجب المادة ٣-٤ من الدستور، والسماح لها بالتصويت:

انتيغوا وباربودا	ليبيريا
جزر القمر	باراغواى
الجمهورية الدومينيكية	سيراليون
هايتى	الصومال
العراق	سورينام

١٣ - واستذكرت اللجنة أنها قد أوصت، فى الفقرة ٣٥ من تقريرها الأول، (الوثيقة C 93/LIM/6) بمنح حق التصويت فى المؤتمر لهذه الدول الأعضاء العشر. وقد وافق المؤتمر على هذه التوصية فى جلسته العامة الثانية المعقودة فى ١٩٩٣/١١/٦.

١٤ - ولاحظت اللجنة أن أربعا من الدول الأعضاء المذكورة أعلاه - هى انتيغوا وباربودا، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وليبيريا - قد طلبت من المؤتمر أن يأذن لها بدفع متأخراتها على أقساط.

١٥ - وكانت ثمانى دول أعضاء أخرى هى:

بوليفيا	غامبيا
كمبوديا	غواتيمالا
تشاد	النيجر
غابون	سيشيل

قد أفادت بأن مدفوعات منها على وشك الوصول. واستذكرت اللجنة أن هذه الدول الأعضاء الثمانى لم تمنح حق التصويت الا بشأن البند ٢٥ (طلبات الانضمام لعضوية المنظمة) والبند ٢٧-١ (تعيين المدير العام). ولاحظت اللجنة أنه حتى هذا

التاريخ، وردت مدفوعات من غامبيا، التي سويت حالتها فيما يتعلق بحق التصويت، ومن سيشيل، التي مازال من المتعين عليها أن تسدد مبلغا اضافيا قدره ٥٤ر٥٦٩ ١١ دولار كي تتمتع بحق التصويت.

١٦ - كما لاحظت اللجنة أن أربعاً من الدول الأعضاء المذكورة أعلاه (هي كمبوديا، وتشاد، وغابون، والنيجر) قد طلبت ايلاء اهتمام خاص لظروفها بموجب المادة ٣-٤ من الدستور، ومنحها حق التصويت على البنود المتبقية للمؤتمر. كما طلبت تشاد من المؤتمر أن يأذن لها بدفع متأخراتها على أقساط.

١٧ - وأما الدول الأعضاء الثلاث المتبقية وهي:

بوليفيا
غواتيمالا
سيشيل

فلم تصل منها طلبات لايلاء اهتمام خاص لظروفها.

١٨ - وأوصت اللجنة العامة المؤتمر بأن يأذن للدول الأعضاء المذكورة أعلاه وهي بوليفيا، كمبوديا، تشاد، غابون، غامبيا، غواتيمالا، النيجر، وسيشيل) أن تصوت في المؤتمر، ريثما يصدر المؤتمر توجيهاته الى المجلس ولجنة المالية بشأن الوسائل التي يمكن اتخاذها لتخفيف المشكلات المرتبطة بحق التصويت.